العقوبات البديلة للسجن

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير[١]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعقوبات البديلة مع الحديث عن نشأتها وتطورها وأسباب اللجوء إليها وحكمها الشرعي وما نصت عليه المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية ودساتير الدول وأنظمتها بشأنها بالإضافة إلى ما أسفر عنه التطبيق القضائي .

هذا ومن أهم نتائج هذا البحث أن العقوبات البديلة مشروعة في الشريعة الإسلامية وأنها في الواقع العملي تجاوزت الطرح النظري وأصبحت واقعاً عملياً ونصت عليها أنظمة كثير من الدول وجاءت في تطبيقات أحكامها القضائية .

هذا ومن أهم نتائجه أيضاً أن العقوبات البديلة ليس الهدف منها إلغاء عقوبة السجن بصورة نهائية وإنما حصرها في نطاق محدد وفق ضوابط تتعلق بالجاني والجناية ومن النتائج كذلك التي خلص لها البحث إن هناك إشكالات عديدة تواجه تطبيق العقوبات البديلة مما يحتم الوقوف عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

ومن أهم توصيات البحث أن تنص الأنظمة العقابية لكل الدول على العقوبات البديلة وكذلك من الأهمية بمكان التعريف بها للكافة عبر البرامج الدراسية والمؤتمرات الدولية والإعلام بضروبه المختلفة ومن التوصيات كذلك ضرورة التنسيق وتضافر الجهود وتكاملها بين الأجهزة المعنية بالعقوبات البديلة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ومن ثم إقامة برامج بناء القدرات لكافة الأجهزة المعنية بتطبيق العقوبات البديلة .

Abstract

The aim of this research is to identify the alternative sanctions, with reference to their origins and development, the reasons for resorting to them and their legitimate rule in the Islamic law and the provisions of international, regional and national conferences, concerned constitutions and regulations in addition to the judicial application results.

One of the most important results of this research is that alternative sanctions are legitimate in Islamic law and that in life has exceeded the theoretical proposition and has become a reality

(١) الأستاذ بكلية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

and has been adopted by the systems of many countries and is in the application of its judiciary rules.

The most important results of this research are that the alternative sanctions are not intended to abolish the prison sentence definitively, but to limit it to a specific scope according to the rules relating to the offender and the felony, one of the results of the research is that there are many problems facing the application of alternative sanctions, which must be resolved and find their solutions.

The most important recommendations of the research are that the punitive systems of all countries must provide alternative sanctions, as well as the importance of introducing them to public, through study programs, international conferences and the media in various ways, as well as the need for coordination and complementarily between the agencies concerned with alternative sanctions (Legislative, Judicial and Executive) hence introduction of power building programs for all agencies involved in the application of alternative sanctions.

مقدمة:

تعد العقوبات البديلة نقطة التقاء بين القواعد الجنائية المتمثلة في ردع من يرتكب فعلا مخالف للقانون وبين الاعتبارات الإنسانية التي تهدف بالسمو الإنساني وحمايته وبين أهداف السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة في إصلاح الجاني وإعادته إلى منظومة المجتمع عضوا صالحا فيه .

هذا والعقوبات بصورة عامة شرعت لحكم وغايات عظيمة متمثلة في حماية المصالح الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، والشرائع السماوية بصورة عامة والشريعة الإسلامية بوجه أخص تقف على ما فيه صلاح الناس في عاجل دنياهم وآجل أخراهم، وبصورة عامة يمكن القول أن التسوية بين العقوبات مع تفاوت الجناية والجاني غير مستحسن بل هو منافٍ للحكمة والمصلحة.

والثابت من خلال الواقع العملي أن العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة لم تعد تجدي فتيلاً في محاربة الجريمة بل أن الجرائم كماً ونوعاً في تزايد مُضطرد والمجرمون أنفسهم بعد إطلاق سراحهم نجد السواد الأعظم منهم لا يلبسون خارج السجن

كثيرا حيث يعودون إليه مرة أخرى أكثر ضراوة وهذا أن دل على شيء إنما يدل على أن المعاملة العقابية في السجن لم تؤتي أكلها ولم تحقق إغراضها المنشودة و هذا ما حتم البحث عن بدائل أخرى ، فكانت العقوبات البديلة ووهى ليست بديلة لعقوبة السجن كلية كما يتبادر للأذهان وإنما تهدف للحد منها وجعلها في أضيق نطاق ولجرائم محددة ولمجرمين بعينهم وذلك وفق ضوابط لها بين ثنايا البحث حيز ونصيب .

وهى في مجملها محاولة للخروج من عنق الزجاجة لعلها تحقق بعض ما نصبو إليه ولعلها تجد عند الله القبول وتكون لنا زخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون .

الفصل الأول

ماهية العقوبة البديلة

المبحث الأول

تعريف العقوبة

المطلب الأول: العقوبة لغة:

العقابُ والمُعاقَبَة أن تَجزى الرجلَ بما فَعل سُوءاً والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة وعِقَاباً أخذه به ، تَعَقَّبْتُ الرجَل إذا أَخذْته بذَنب كان منه [١] وأعقَبَ الرجلُ ترك ولداً والعاقِب آخر كل شئ أو خاتمته. والعُقُوبة العقاب [٢] والعاقب من يخلف السيد والعِقابُ العُقُوبة[٣]وعليه فان المقصود بالعقوبة أن يجزى الإنسان سوءاً بما فعل وهى في مجملها مرتبطة بفكرة الجزاء على الأفعال المخالفة لأحكام الشرع والنظام.

المطلب الثاني: العقوبة في اصطلاح الفقه الإسلامي:

العقوبات في الإسلام جاءت لتصلح أحوال الناس وتحمى الفضيلة وتنظم المجتمع والجزاء فيها من جنس العمل وقبل تعريف العقوبة يجب الرجوع إلى تعريف الجريمة باعتبار أن العقوبة أثر للجريمة. والجرائم هي (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) [٤] ولها عند التهمة حال إستبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال

---

(١) لسان العرب /لابن منظور /باب العين /مادة عقب /دار الحديث القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ج ٦ / ص ٣٤٣_٣٤٩

(٢) المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس وآخرون /باب العين /مادة عقبت /ط ٢ القاهرة ١٩٧٢ م- ج ٢ ،ص ٦١٩

(٣) مختار الصحاح /للرازي / باب العين /مادة عقب /مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٤٤٣ __ ٤٤٤

(٤) الأحكام السلطانية / الماوردى / المكتبة الأزهرية للتراث / ١٤٣٤ هـ _ ٢٠١٣ م / ص ٣٩٥

استيفاء توجبه الأحكام الشرعية. والحد هو العقوبة المقدرة شرعاً ودائماً تطلق الحدود على ما تكون حقاً لله تعالى كحد الزنا والحرابة والسرقة[١].

أما التعزير (فهو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى او لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود فإنه تأديب استصلاح وزجر) [٢]. هذا والتعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه كالسرقة والزنا ونوع ثاني فيه الكفارة وليس فيه الحد كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام والثالث نوع لا حد فيه ولا كفارة كقبلة الأجنبية والخلوة بها وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير. [٣] والفرق بين الحدود والتعازير يتمثل في الآتي:

١. التعزير عقوبة غير مقدرة بل هو مفوض إلى رأى الإمام والحد بخلافه عقوبة مقدرة من الشارع لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[٤].
٢. إن التعزير تجوز فيه الشفاعة قبل الرفع إلى الحاكم وبعده بخلاف الحد فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الرفع إلى الإمام[٥]بدليل أن صفوان بن أمية لما سُرق رداءه في المسجد ورفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقطع يد السارق جاء يشفع فيه ويسقط دعواه عنه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم (هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به) [٦]
٣. التعزير يخفف عن ذوى الهيئات بدليل (اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) [٧].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي /أبو زهرة /دار الفكر العربي /٢٠٠٦ م / ص ١٧

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية /عبد العزيز عامر /دار الفكر العربي /١٤٢٨ هـ ـــ٢٠٠٧ م / ص ٤٨

(٣) إعلام الموقعين عن رب العلمين، ابن قيم الجوزية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، ص٤٠١.

(٤) التعزير في الإسلام / احمد فتحي بهنسى /مؤسسة الخليج العربي / ط١ ١٤٠٨ هـ ـــ١٩٨٨ م / ص ٩٦ ــ ٩٧

(٥) العقوبات في الإسلام / عبد الرحمن بن عبد العزيز الرواد / بحث مقدم لنيل الشهادة العالمية من كلية الشريعة الرياض
١٣٩٢هـ ـــ١٣٩٣ هـ / ص ١٦ ـ ١٧ /في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة / محمد سليم العَواء / دار المعارف / ص ٧٨

(٦) سنن ابو داؤد ،كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، المكتبة العصرية، صيدا، ج٤، حديث رقم ٤٣٩٤، ص١٣٨؛ سنن النسائي كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،ج٨، حديث رقم ٤٨٨٣، ص٦٩؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند صفوان بن أمية، ج٢٤، حديث رقم ١٥٣٠٥، ص١٨.

(٧) سنن أبي داؤود ، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ج٤، حديث رقم ٤٣٧٥، ص١٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يكون حرزا أو ما لا يكون، ج٨، حديث رقم ١٧٢٢٩، ص٤٦٥.

ويقصد بذوي الهيئات الذين لا يُعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة أو يرتكب صغيرة من الصغائر وفى هذا دليل أن التعزير يختلف باختلاف أحوال الناس لكن الحد الناس فيه سواء لا فرق بين شريف ولا وضيع كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة المخزومية وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال : يأيها الناس إنما ضَل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيْمِ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[١].

٤. إن الحد يُدرأ بالشبهة والتعزير يجوز معها.

٥. إن الحد لا يكون على الصبي والتعزير يجوز عليه

التعزير يسقط بالتوبة أما الحدود فلا تسقط بالتوبة[٢]إلا الحرابة والردة لقوله تعالى(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٣] وقوله تعالى (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[٤] هذا والتعزير قد يكون لمقتضيات المصلحة العامة حتى ولم لم يرتكب الشخص فعلاً يشكل جريمة.

المطلب الثالث: تعريف العقوبة في الفقه الوضعي:

يمكن تعريفها بأنها (جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسئوليته عن الجريمة)[٥]والقول بأنها جزاء جنائي يجب أن يصدر بها حكم قضائي فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه. وفى تعريف آخر للعقوبة قيل أنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة

---

(١)صحيح البخاري/كتاب الحدود/باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان/حديث رقم ٦٧٨٨ / ص١١٣٨

(٢) التعزير في الإسلام/ احمد فتحي بهنسى/مؤسسة الخليج العربي/ ط١ ١٤٠٨هـ ـــ١٩٨٨ م / ص ١٠٦ ـــ١١٣

(٣) الآية ٣٤ سورة المائدة

(٤)الآية ٣٨ سورة الأنفال

(٥) مبادئ علم الاجرام والعقاب / فوزية عبد الستار /دار المطبوعات الالكترونية الجامعية ٢٠٠٧ م / ص ٢١٩

إجرامية وذلك من اجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها[١]. و التعريف الأخير أشمل وأعم من التعريف الأول حيث انه يغطى طآئفة لا يوصفوا بالجناة وما يوقع عليهم لا يعتبر عقوبة وإنما تدبير بما في ذلك الأطفال دون سن التمييز.

المبحث الثاني

أهداف العقوبة وخصائصها

المطلب الأول: أهداف العقوبة:

بالاستقراء يتضح أن العقوبات في الأساس تهدف إلى تحقيق أهداف عدة منها أن العقوبة هي الجزاء العادل أو المقابل للجريمة وكذلك العقوبة بتوقيعها تؤدى إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل بالإضافة إلى أن العقوبة إجراء تقويمي يؤدى إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أولا : العقوبة جزاء أو مقابل للجريمة:

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الجزاء هو المقابل العادل للجريمة وهو بمثابة التعبير عن الاستنكار الذي يضمره المجتمع لارتكابها وهذه النظرية سائدة في القانون ألا يتعدى ويؤيدها الرأي العام في انجلترا [٢]. هذا والقرآن الكريم في بعض الآيات القرآنية صَرح بأن العقوبة هي الجزاء المقابل للجريمة (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٣] (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٤]

ثانياً: هدف العقوبة منع الجريمة:

وهذه النظرية تضع المستقبل في اعتبارها أكثر من الماضي وتهدف إلى منع ارتكاب المزيد من الجرائم، والمنع قد يكون منعاً عاماً يتحقق على الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله بحيث يمتنع المجرمون أو عدد منهم عن ارتكاب الجريمة خوفاً من أن تلحقهم مثل الجريمة التي أصابت المجرم.

---

(١) مبادئ قانون العقوبات المصرى القسم العام / أحمد عوض بلال / دار النهضة العربية / ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ م / القاهرة/ ص٧١٢

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي / دراسة مقارنة / محمد سليم العواء /دار المعارف / ص ٦٤- ٦٥

(٣)الآية ٣٣- ٣٤ سورة المائدة

(٤)الآية ٣٨ سورة المائدة

أما المنع الخاص فيقتصر أثره على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة بحيث تصده العقوبة وألمها وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة إليها[١]. وفقهاء المسلمون سابقون في إيراد الحجج والأسانيد التي تؤيد هذا المنع فعند الماوردى (أن الحدود زواجر وصفها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر) (فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة , ونكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم)[٢]

ثالثاً: هدف العقوبة هو إصلاح الجاني:

ومقتضى هذه النظرية أن العقوبة يجب أن تتحول من وسيلة إيلام إلى أداة للعلاج والراجح أن الإصلاح هو هدف من أهداف العقاب وليس هو الهدف الوحيد. والهدف الإصلاحي للعقوبة يتضح بجلاء عند فقهاء المسلمين في عقوبة النفي المقررة لجريمة الحرابة حيث ذهب البعض إلى أن الهدف من هذه العقوبة هو إصلاح الجاني وكذلك يرون أن النفي والحبس يجب أن يستمر حتى تثبت توبة الجاني وصلاح أمره[٣].

ويتضح مما سبق أن الهدف من العقوبة في الفقه الإسلامي وهو كذلك ما ذهب إليه الفقه الوضعي هو الجزاء المقابل لجنس العمل والمنع وإصلاح الجاني وتقويم سلوكه بحيث يعود عضواً صالحاً في المجتمع.

كما يتجلى أن أهداف العقوبة في مجملها تتمثل في الجزاء الذي هو ردة فعل اجتماعية عن استهجان ما وقع من الجاني بالإضافة إلى المنع العام والخاص وإصلاح الجاني الذي هو عماد الأمر وثمرة ذلك كله.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الفقه الوضعي:

تتميز العقوبة بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا : العقوبة قانونية:

فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يقضى بأنه لا جريمة ولا عقاب إلا بنص والمقصود بقانونية العقوبة حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذ أن العقوبة تمس حقوقاً للمحكوم عليه ومبدأ الشرعية يهدف لحماية هذه الحقوق.

ثانياً : شخصية العقوبة:

---

(١)في أصول النظام الجنائي الإسلامي / دراسة مقارنة / محمد سليم العواء /دار المعارف / ص٦٦ - ٦٧

(٢)الأحكام السلطانية / الماوردي / المكتبة الأزهرية للتراث /١٤٣٤ هـ ـ٢٠١٣ م / ص ٣٦٢

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي / دراسة مقارنة / محمد سليم العواء /دار المعارف / ص ٦٩ - ٧١

فيجب ألا توقع إلا على من تثبت مسئوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها ولا يجوز أن تنال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني [١].

ثالثاً : العقوبة عادلة :

بمعنى أنها يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضى الشعور العام للعدالة .

رابعاً : المساواة في العقوبة :

أي أن تكون العقوبة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين ولا يخل بمبدأ المساواة أن يترك للقاضي سلطة تقديرية في التعازير تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع وإجمالا يمكن القول أن من خصائص العقوبة تمتعها بصفة الإيلام المقصود في الجزاء وأنها تعبير عن اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي.

والعقوبة تستهدف أغراض نفعية وأخلاقية بالإضافة إلى خضوعها لمبدأ الشرعية وطابعها الشخصي والمساواة وتناسبها كماً ونوعاً مع الجريمة وطابعها القضائي[٢] . وهذه بعض خصائص العقوبة على سبيل الإجمال لا الحصر.

المبحث الثالث

تعريف العقوبة البديلة وأدلة مشروعيتها

وأسباب اللجوء إليها وأنواعها

المطلب الأول : تعريف العقوبة البديلة :

أولاً / البدل لغةً :

البَدِيل البَدَل وبَدلُ الشيء غَيْرهُ واستبدل الشيء اتخذ منه بدلا وتبديل الشيء تغييره وإن لم تأت ببدل والتبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والأصل في التبديل تغيير الشيء حاله والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر[٣]. وأَبْدلهُ غَيَّرهُ وأبدل الشيء بغيره اتَّخذهُ عوضاً عنه وخلفاً له، والبَدلُ من الشَّيء الخَلَفُ والعِوض[٤].

---

(١) مبادئ علم الإجرام والعقاب / فوزية عبد الستار ص ٢١٩ - ٢٢١

(٢) مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام / احمد عوض بلال /دار النهضة العربية ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ م القاهرة / ص ٧١٤ ـ ٧٣٤

(٣) لسان العرب/ لابن منظور/ باب الباء/ مادة بدل/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط٣/١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م م١ ص٣٤٣ــ٣٥٤

(٤)المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس وآخرون /باب الهمزة/ مادة بدل/ ط ٢ القاهرة ١٩٧٢ م- ج ١ ص٤٤

والبَديل البَدلَ وأبْدل الشيء بغَيره بدّله وتبديل الشيء أيضاً تغييره[١]، والراجح أن البدل جعل الشيء مكان شيء آخر وهو الذي يتناسب مع ما هو مقصود.

ثانياً / تعريف العقوبة البديلة في الفقه الوضعي:

العقوبة البديلة في الفقه الوضعي لها عدة تعريفات ومن ذلك أنها (نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها او إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظوراً في ذلك لحالة المتهم)[٢].

وقيل كذلك أنها (مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في إحلال عقوبة السجن بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه)[٣].

هذا والعقوبات البديلة لا تختلف عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المنظم الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية.

وقيل كذلك أنها(كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلاً من إرساله إلى السجن وبمعنى انه من المفترض الحكم على الجاني بالسجن ولكن استعيض عنه بعقوبة بديلة بناء على حكم شرعي أو قرار إداري سواء نتيجة لظروف الجريمة أو الجاني وإعادة تأهيله فالعقوبات البديلة لا يراد بها العقاب بقدر ما يراد بها الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل مع الاهتمام بدراسة النواحي النفسية للنزيل للتعرف على اتجاهاته)[٤].

وجاء كذلك أن بدائل عقوبة السجن هي العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للسجن التي قد ترتبت دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استناداً إلى أساس علمي سليم[٥].

---

(١)مختار الصحاح /للرازي / باب الباء /مادة بدل /مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ص ٤٤

(٢)مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة بحث مقدم إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة وذلك ضمن مشروع الملك عبدالله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء والذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الرياض في الفترة ١٧ - ١٩ /١١/١٤٢٣ هـ

(٣) لبدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية مشارى بن خنين / بدون / ص ٤

(٤)التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية/أيمن بن عبد العزيز المالك / دار الصميعى للنشر والتوزيع / ط ١٤٣٣ هـ / ص ٣٨

(٥)العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول / د. احمد براك / بدون ص ٢

ويلاحظ أن هذه التعريفات وان اختلفت في بعض ألفاظها كلها تتفق في مضمونها ويؤخذ على التعريف الأول انه قرن تنفيذ العقوبة البديلة بتعذر العقوبة الأصلية لكن الصواب انه يمكن اللجؤ إليها حتى في حاله عدم تعذر العقوبة الأصلية إذا كانت أكثر ملائمة للمجتمع وللجاني ولظروف الجريمة.

والتعريف الثالث نص على أنها عقوبة بديلة للسجن ولم يذكر السجن قصير المدة وكذلك نص على أنها يمكن أن تكون نتيجة قرار ادارى والصواب أنها لابد أن تكون صادرة من جهة قضائية بناء على نص نظامي والراجح لدينا هو التعريف الثاني لأنه أكثر إحاطة وشمولاً.

وعليه يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها (عقوبة تصدرها المحكمة المختصة على من ارتكب فعلاً يشكل جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن قصير المدة ويُراعى فيها مصلحة المجتمع وظروف الجريمة وإصلاح الجاني وتأهيله وضمان حق المجني عليه).

وقد سميت العقوبات البديلة بمسميات عدة منها البدائل غير المؤسسية وبدائل السجن والإصلاح غير المؤسسي وقوانين التشغيل الاجتماعي والإجراءات البديلة عن الحبس وقوانين الرفع الاجتماعي والتدابير المجتمعية [١] وغير ذلك من الأسماء التي لا يسعها الحصر هذا وهناك أوجه شبه واختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية ويقصد بالتدابير الاحترازية (نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ليتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع[٢].

ويستشف من خلال هذا التعريف أن للتدبير الاحترازي خصائص معينة منها انه يختص بإصداره قاضى مختص مما يعنى بالضرورة وجود نص في القانون ينص عليه استناداً على مبدأ الشرعية في انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بالإضافة إلى أن التدبير الاحترازي غير محدد المدة لأنه يواجه خطورة إجرامية لا يمكن التنبؤ بانتهائها في مدة زمنية محددة وهو لاحق على ارتكاب الجريمة وليس سابق لها فهو يواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة وهو مختلف عن التدابير المانعة التي تتخذ دون وقوع الجريمة بالفعل وإنما تفادياً لارتكابها في المستقبل.

---

(١)العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)محسنة بنت سعيد بن سيف القحطانى رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م ص ٤٤

(٢)مبادئ عن الإجرام والعقاب/فوزية عبد الستار/دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية/٢٠٠٧م/ص٢٥١ - ٢٥٢

ومن أوجه الشبه بينهما أن كلاهما لابد من وجود نص عليه سواء كان نظام أو قانون أو دستور بالإضافة إلى ضرورة أن توقيعهما يكون من قاضي مختص وتتفقان في إمكانية إجراء مراجعة دورية إثناء فترة تطبيق كل منهما لبيان مدى فعاليتهما في إصلاح المحكوم عليه وكل منهما غير مخصص لكل فئات المجرمين وإنما يقتصر على فئة دون أخرى [١].

ومن الفروق الجوهرية بينهما أن العقوبات البديلة جزاء يقابل خطيئة فهي لا توقع إلا على شخص ارتكب فعلاً غير مشروع وتوافرت لديه الأهلية الجنائية [٢].

أما التدابير الاحترازية فهي تهدف إلى مواجهة خطورة إجرامية كامنة في الشخص وحماية المجتمع من الآثار المترتبة على تلك الخطورة وأوجه الاختلاف كذلك أن التدابير الاحترازية تكون لأكثر الفئات الإجرامية خطورة بينما العقوبات البديلة يشترط لتعريفها عدم الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة هدفها التأهيل والإصلاح وإعادة الدمج في النسيج الاجتماعي بينما هدف التدابير الاحترازية مواجهة الخطورة الإجرامية.

ثالثاً / تعريف العقوبة البديلة في النظام السعودي:

عرفها مشروع نظام العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية في المادة الأولى منه بأنها (الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات والتي تخضع لسلطة القضاء التعزيرية ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع) [٣]

والعقوبات البديلة في النظام السعودي من حيث المبدأ مقبولة وقد ورد فيها تشجيع عام في بعض التعاميم الصادرة من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وجاء فيه (تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية

---

(١)القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية / دراسة في التشريع الجزائري / مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب إعداد الطالب بوهنتاله ياسين / مقدمة لجامعة الحاج خضر /كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية ٢٠١١ – ٢٠١٢ م /ص ٩٩ - ١٠٤

(٢)مبادئ علم الإجرام والعقاب / فوزية عبد الستار ص ٢٥٤

(٣)المادة (١) من مشروع نظام العقوبات البديلة بالمملكة العربية السعودية

والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والادعاء العام لمرتكبي المخالفات لأول مرة[١].

وقد جعلها مشروع هذا النظام بديلة لعقوبة الجلد أو السجن فكونها بديلة للسجن فهذا أمر فيه خير كثير وذلك للحد من عقوبة السجن قصير المدة فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم جدواها في منع الجريمة أو الحد منها بالإضافة إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية السالبة.

أما أن تكون العقوبة البديلة بديلة للجلد فهذا فيه نظر وذلك لان الجلد نفسه عقوبة بديلة للسجن فكيف يكون البديل بديلاً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الجلد عقوبة مشروعة لكثير من جرائم الحدود بالإضافة إلى جرائم التعزير وقد أثبتت جدواها وليس لها آثار سالبة وهى قاصرة على المحكوم عليه ولا تتعداه إلى أسرته وسريعة في التنفيذ حيث يمكن تنفيذ الحكم على عدد كبير من المحكوم عليهم في وقت وجيز ولا تكلف الدولة تكلفة مالية وبصورة عامة ليس لها مفاسد تجعلنا نبحث عن عقوبة بديلة لها .

وقد عرَفها قانون العقوبات الجزائري بأنها (عقوبة تقضى بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة ووفقاً للشروط المحددة قانوناً) [٢] وقد نص القانون على شروط متعلقة بالمحكوم عليه وهى ألا يكون مسبوقاً قضائياً وان لا يبلغ من العمر ستة عشر عاماً ووجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام.

وكذلك هناك شروط متعلقة بالعقوبة نفسها ومنها ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً ثلاث سنوات حبساً وان تتراوح مدة العمل من ٤٠ ساعة إلى ٦٠٠ ساعة بالنسبة للبالغين و٢٠ ساعة إلى ٣٠٠ ساعة بالنسبة للقصر.

أما بالنسبة لحكم فيشترط فيه بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها أي حكم أن يتم ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم واستبدالها بعقوبة العمل للنفع والإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه انه في حالة الإخلال بها سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية [٣].

---

(١)التعميم الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء بالرقم ٢/٤٢٧٣٥/٥/١ س بتاريخ ١٤٣٠ هـ

(٢)م ٥ مكرر ١ قانون العقوبات الجزائري تعديل ٢٠٠٩ م

(٣)القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية / دراسة في التشريع الجزائري بوهنتاله ياسين /ص ١٥٨ - ١٦٠ (بتصرف)

ويلاحظ أن التجربة الجزائرية في العقوبات البديلة من حيث التشريع والتطبيق تجربة رائدة وجديرة بالاقتداء وينبغي الأخذ منها بما يتلاءم وطبيعة كل دولة هذا وقد سميت العقوبات البديلة بمسميات متعددة منها بدائل سلب الحرية وبدائل السجن وبدائل الإيداع في المؤسسات والإصلاح غير المؤسسي والتدابير البديلة وبدائل الجزاء[١].

ومن أسمائها كذلك البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عن الحبس وعقوبة العمل للنفع العام والبدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية وغيرها.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العقوبات البديلة:

العقوبات في الشريعة الإسلامية إما أن تكون محددة كالحدود أو غير محددة كالتعازير. والحدود عقوبات مقررة شرعاً من عند الله تعالى لا يملك القاضي سلطة في الزيادة عليها أو الإنقاص منها أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخرى.

والتعزير عقوبة غير مقدرة لا حد فيها ولا كفارة وهو من أوسع الأبواب وتدخل من ضمنه العقوبات البديلة وهو ليس بواجب على الإطلاق ولا يترك على الإطلاق وإنما يرجع ذلك إلى اجتهاد ولى الأمر. ويقول بن عابدين (التعزير يختلف باختلاف الجناية والجاني فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً لرأى القاضي)[٢].

وجاء عن إبن فرحون المالكي (والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام [٣])

وأورد صاحب الذخيرة (أن الخلفاء كانوا يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره) [٤]

ومن الأدلة التي يُستند إليها في القول بمشروعية التعزير للعقوبات البديلة خاصة الأعمال التطوعية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أسرى غزوة بدرة من

---

(١)العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)محسنة بنت سعيد بن سيف القحطانى رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م ص ٤٤

(٢)حاشية بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج٤، ص٦٢.

(٣)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢، ص٢٩٠.

(٤)الذخيرة للقرافي / ا دار الغرب الإسلامي / بيروت / ط١، ١٩٩٤ م ج،٢ ص .١١٨

المشركين حيث طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة[١]. وقد جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره من كتب الحديث انه (كان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدائهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة) [٢] وفي ذلك قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰإِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٣]

وقيل أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل له وحده وقال ابن عباس رضي الله عنه أن الأسرى في هذه الآية العباس وأصحابه حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة أوقية ذهب إلا العباس بن عبد المطلب حيث كان أكثرهم فداءً فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب لأنه كان رجلاً موسراً وقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد تركتني ما حييت أسألا قريش بكفي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين الذهب الذي تركته عند امرأتك أم الفضل؟ فقال العباس أي ذهب؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت لها لا ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث لي حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن أخي من أخبرك بهذا؟ قال(الله اخبرني) فقال العباس أشهد أنك صادق وقد علمت انه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر أشهد أن لا اله إلا الله وانك عبده ورسوله وكفرت بما سواه فنزل قوله تعالى(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٤]

ومما سبق يتضح أن استبدال العقوبة المالية وهى مبلغ الفداء هنا بعقوبة بديلة تخدم المجتمع كافة له أصل في الشريعة الإسلامية إذا كان في ذلك مصلحة ومما يؤكد على أسبقية الشريعة الإسلامية في إقرارها للعقوبات البديلة أنها قررت الدية بديل للقصاص في حال الجناية على النفس عمداً وكذلك في الجناية على ما دون النفس قررت الدية أو

---

(١)البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية / ياسر بن صالح البلوى / بدون /ص ١٧

(٢)مسند الإمام احمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بدون، ج٤، رقم الحديث ٢٢١٦، ص٩٢؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب قسم الفي، باب والأصل من كتاب الله عز وجل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ج٢، حديث رقم ٢٦٢١، ص١٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع ابواب تفريق القسم، باب ما جاء في مفاداة الرجال، منهم بالمال ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٦، حديث رقم ١٢٨٤٧، ص٥٢٣.

(٣)الآية ٧٠ سورة الأنفال

(٤) لآية ٧٠ سورة الأنفال

التعزير وكذلك قررت العقوبة البديلة في الجراح وفى إذهاب منافع الأطراف[١]، وهذا يؤكد بما لا يدع مجال للشك أسبقية الشريعة الإسلامية في إقرارها للعقوبات البديلة وذلك بما تقتضيه مصلحة المجتمع وإصلاح الجاني ويضاف إلى ما سبق أن الإلزام بالعقوبات البديلة فيه معنى تربوي لصلاح حال المخطئ حيث أن ممارسة العبادات فيها تهذيب للروح والجسد كما جاء في حديث بن مسعود رضي الله عنه ((أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره[٢] فأنزل الله تعالى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ)[٣]. فقال الرجل يا رسول الله إلى هذا قال : لجميع أمتي كُلِهم)). وبالرجوع للآية السابقة فان طرفي النهار قيل أنهم الغداة والعصر وقال بعضهم الظهر والعصر وأما قوله (وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ) فانه يعني ساعات من الليل وقيل صلاة العتمة وقال بعضهم صلاة المغرب والعشاء[٤] ولم يختلف احد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة لأنها ثانية الإيمان واليها يفزع في النوائب وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[٥]. أما قوله تعالى(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) وذهب جمهور المؤليين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين إلى أن الحسنات هاهنا هي الصلوات الخمسة وسبب النزول يعضد قول الجمهور حيث نزلت في رجل من الأنصار خلا بامرأة فقبلها وتلذذ بها في ما دون الفرج واتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عالجت امرأة في أقصى المدينة واني أصبت منها ما دون أن أمسها وأنا هذا فاقضي في ما شئت[٦]. فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فانطلق الرجل فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل). والعقوبات البديلة لا تخرج عن كونها تعزير للمصلحة العامة وهي

---

(١) ضوابط العمل بالعقوبات البديلة / رضا متولى وهران / ورقة مقدمة إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة ١٧_١٩ /١١/ ١٤٣٢ هـ / الرياض / ص ٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، حديث رقم ٥٢٦، ص٩٣؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠م، حديث رقم ٤٤٧٠، ص٧٥٩.

(٣) الآية ١١٤ سورة هود

(٤) جامع البيان في تاويلآي القرآن، للطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج١٥، ص٥٠٢- ٥١٥.

(٥)الجامع الحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج٩، ص١٠٨- ١١٣.

(٦)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٩، ص١٠٨- ١١٣.

أمر مشروع فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء فقال (أخرجوهم من بيوتكم) واخرج فلاناً واخرج عمر فلاناً) [١]. وكذلك من أمثلة التعزير للمصلحة العامة ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج وفيها ما يغني عن كل بيان حيث أن سيدنا عمر بن الخطاب طاف ليلة في المدينة فسمع امرأة تنشد في خدرها.

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر رضي الله عنه لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن عليٌ بنصر بن حجاج فأتى به فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً فقال عمر رضي الله عنه عزيمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك فاخذ من شعره فخرج له وجنتان كأنهما شقتا قمر فقال: اعتم فاعتم ففتن الناس بعينيه فقال عمر رضي الله عنه: والله لا تسكانني ببلدة انا فيها قال: يا أمير المؤمنين ما ذنبي قال: هو ما أقول لك وسيره إلى البصرة[٢]، وقد يقول قائل لماذا تم نفيه إلى البصرة أليس فيها نساء؟ولكن الراجح أن البصرة في ذلك الزمان ربما كانت حصونا عسكرية.

والتعزير بالإضافة إلى المصلحة العامة يمكن أن يكون للمعاصي والمخالفات حيث قام سيدنا عمر رضي الله عنه بتحريق حانوت الخمار وتحريقه قرية يباع فيها الخمر وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه رأس نصر بن الحجاج وضربه صبيا بالدرة لما تتبع المتشابه ومر على رجل أضجع شاةً وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة فقال له علام تعذب الروح هلا حددت شفرتك قبل[٣]. وما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه في التعزير بأقسامه المختلفة جائز في حقه لأنه رضي الله عنه وافق ربه في مواطن عدة حيث جاء النافع عن بن عمر قال: قال عمر: (وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر) [٤]. وكذلك وافق ربه في النهي عن الصلاة على المنافقين فانزل الله تعالى قرآنا يتلى مؤيداً له كذلك سأل ربه أن ينزل في الخمر بياناً شافياً فجاء

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين حديث رقم ٦٨٣٤، ص١١٤٥.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، دار صادر ،بيروت، ١٩٠٠، ج٢، ص٣١- ٣٢؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر ،بيروت، ط١، ١٩٦٨م، ج٣، ص٢٨٥.

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين، بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بريوت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج٤، ص٢٨٤؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج٣، ص٢٢١.

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، حديث رقم ٦١٩٠، ص١٠٥٣.

التحريم القطعي من فوق سبع سموات طباقاً وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسه بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) [١]. هذا وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حباه الله تعالى بالعلم والإلهام عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينا أنا نائم إذا رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى كأني أرى الري يجري في أظافري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: وما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم) [٢]. وما جاء عن الهامة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (في الأمم قبلكم محدّثون فان يكن في أمتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم) [٣]. ومعنى محدثون ملهمون. واجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصائبة في مجال القضاء واضحة وضوح الشمس في كبد السماء خاصة في مجال التعازير حيث وطّدت له وارسى قواعده لذا قال عنه الشعبي: (من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر) وقال عنه سعيد بن المسيب: (ما اعلم احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم من عمر بن الخطاب) [٤]. وهكذا يتضح بجلاء السياسة التي ساس بها سيدنا عمر الأمة في مجال التعازير فسارت سنة إلى يوم القيامة وان خالفها من خالفها حيث أرسى الصحابة رضوان الله عليهم دعائم الاجتهاد في العقوبات كماً وكيفاً بما يحقق مصلحة المجتمع المقدمة على مصلحة الفرد وفي هذا سموُ اختص الله به شريعته الغراء والأنظمة المستمدة منها حيث تهدف إلى ما فيه صلاح الناس كافة في العاجل والآجل. هذا والعقوبات البديلة ليست بدعة بل هي أمر مشروع دَل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فمن المعلوم في الدين الإسلامي الحنيف انه إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي أو تخلف شرط من شروط العقوبة فإن العقوبة الأصلية تسقط وتحل محلها العقوبة البديلة [٥].

المطلب الثالث: أسباب اللجوء إلى العقوبات البديلة:

الإسلام كعادته يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح وتدرا المفاسد بشرط ألا يتعارض ذلك مع ثوابت الشرع ومن ذلك أن عقوبة السجن لها بدائل تقلل من اللجؤ إليها إلا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم ٦٢٠٢، ص١٠٥٥.

(٢)صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر رضي الله عنه، حديث رقم ٦١٩٠، ص١٠٥٣.

(٣)صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر رضي الله عنه، حديث رقم ٦٢٠٤، ص١٠٥٥.

(٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزيه، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٥م، ص٢٥.

(٥)الجرائم والعقوبات البديلة عن الحبس / المحامي غازى بن حسين الصَبان / ط١ ١٤٣٣ - ٢٠١٢ م / ص ١٣٣

في إطار ضيق وذلك بما يتناسب مع الجريمة ونوعية المجرم وهنالك أسباب عدة دفعت إلى اللجؤ إلى العقوبات البديلة منها على سبيل المثال لا الحصر تجنب الآثار السالبة لعقوبة السجن [١] خاصة السجون قصيرة المدة التي تكون أقصاها سنة وقد أظهرت بعض الدراسات الإحصائية في بعض الدول العربية في فترة ما إن نسبة المحكوم عليهم للحبس لمدة ستة أشهر فأقل بلغت ٨١,١٪ من مجموع النزلاء وان نسبة المحكوم عليهم لمدة شهر فأقل تمثل نسبة ٥٦,١٪ من مجموع النزلاء [٢]. وأثبتت الدراسات والواقع عدم فعالية هذه المدد القصيرة في تحقيق أهداف الجزاء الجنائي حيث لا تكفى لتحقيق برامج التأهيل أو العلاج خاصة في ظل غياب التصنيف للسجناء يكون قد احتك بعتاة المجرمين واستمع إلى قصصهم وبطولاتهم الزائفة فيخرج من السجن مفتوناً بهم ويسعى جاهداً في تقليدهم والتشبه بهم هذا وقد أثبتت نتائج الأبحاث العلمية المتخصصة أن في بريطانيا مثلاً يعود ما نسبته ٥٠٪ إلى سجونهم بعد انتهاء محكوماتهم.

كما تشير إحدى الدراسات إلى أن غالب ما يسمى بجرائم الصرفة إلى المجرم الذي ليس لديه تكوين إجرامي سابق فهؤلاء يتحولوا إلى مجرمين محترفين فقد لوحظ أن ٢٩٪ من أصحاب الجرائم الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومن هؤلاء ٢٩٪ تحولوا إلى جرائم مخدرات أيضا و٤٠٪ تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وما قد ينطوي عليه أحيانا من ثقافة سالبة تعلم أساليب الإجرام وتفرز المزيد من المجرمين[٣].وتشير الدراسات الإحصائية إلى تزايد عدد المحكوم عليهم العائدين إلى السجون على مستوى العالم ففي انجلترا بلغت النسبة سنه ١٩٩٤م ٥٦٪ ويشير تقرير وزراء الداخلية العرب لسنة ١٩٩٤ م إلى أن نسبة العائدين في البلاد العربية تصل في بعض الدول ٧٠٪ من نزلاء السجون[٤].

وهذه الزيادة من حيث الكم والكيف على مستوى العالم حيث يصل حجم الزيادة في الأنماط الإجرامية والسلوكيات المنحرفة الأخرى إلى ٥٪ كل سنة زيادة على ارتفاع

---

(١)أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار / محمد عبدالله ولد محمد الشنقيطى / ورقة مقدمة للملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة ١٧ – ١٩ /١١/ ١٤٣٢ هـ / الرياض / ص ٧

(٢)العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول / احمد براك / بدون / ص ٤

(٣)البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية (بدائل السجون)/ مشارى بن خنين / بدون / ص٤

(٤)القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية / دراسة في التشريع الجزائري / مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص على الإجرام والعقاب إعداد الطالب بوهنتاله ياسين / مقدمة لجامعة الحاج خضر /كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية ٢٠١١ – ٢٠١٢ م /ص ٨٩

عدد المسجونين أنفسهم في المؤسسات العقابية السجون في الدول الصناعية المتقدمة [١].

هذا والعقوبات قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في اغلب الدول وهى على كثرتها معيبة من وجهين:

الأول : أنها تعجز عن أن يتحقق منها أي إصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه لان المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح.

الثاني : يترتب عليها أضرار كثيرة تلحق بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع ولهذا دعت المؤتمرات والهيئات الدولية المعنية بالأمر إلى إلغاء عقوبة السجن قصير المدة لما لها من آثار سيئة وإبدال غيرها بها ومن أمثلة ذلك تقييد حرية المحكوم عليه مع إبقائه خارج السجن وغيرها[٢].

ويتضح مما سبق أن اللجوء إلى العقوبات البديلة أضحى امرأ تحتمه الضرورة ويمليه الواقع.

المطلب الرابع: أنواع العقوبات البديلة :

ومن أنواع العقوبات البديلة عقوبة العمل للنفع العام أو المصلحة العامة وهى من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر ويحدد ذلك الحكم الصادر والذي يتم فيه كذلك تحديد المؤسسة التي يتم تنفيذ الحكم فيها وكذلك نوع العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته على أن يستصحب القاضي في ذلك مؤهلات المحكوم عليه العلمية وقدراته الصحية وغيرها مما هو موضح في ملف دراسة حالته[٣].

والعقوبة البديلة للنفع العام عرفتها العديد من تشريعات الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٩٧٠ م والتشريع الاسكتلندي ١٩٧٨م والتشريع الايرلندى ١٩٨٣م والتشريع البرازيلي ١٩٨٤م الذي نص على العمل لمصلحة المجتمع كعقوبة بديلة للحبس الذي تقل مدته عن سنة وكذلك التشريع البرتغالي ١٩٨٢م وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة [٤] وهى عقوبة أصلية في قانون العقوبات

---

(١)الجرائم والعقوبات البديلة عن الحبس / المحامي غازى بن حسين الصَبان / ط١ ١٤٣٣ - ٢٠١٢ م / ص ١٢١

(٢)مبادئ عن الإجرام والعقاب/فوزية عبد الستار/دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية/٢٠٠٧م/ ص ٢٤٩- ٢٥٠

(٣)العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول / احمد براك / بدون / ص ١٠ / بتصرف

(٤)العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول / احمد براك / بدون / ص ١٠

السويسري منذ ٢٠٠٧م وفى بلجيكا ١٩٩٤م وأخذت بها فرنسا ١٩٨٤ م كعقوبة أصلية[١].

ومن أمثلة العقوبات البديلة كذلك تقييد الحرية خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب وعند تطبيق هذه العقوبة يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة ومن ذلك وضع القيد الالكتروني في معصمه[٢]. وهذا النوع من العقوبات نص عليه المشروع الفرنسي ١٩٩٧م في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك بعد نجاحه في دول أخري مثل الولايات المتحدة الأمريكية والسويد وبريطانيا.

وتتم مراقبة المحكوم عليه الكترونياً عن طريق ارتداء أسورة الكترونية في كاهله تقوم بإرسال إشارات كل ٣٠ ثانية ويتم استقبال هذه الإشارات على جهاز مثبت في المكان الذي يحدده قاضى تطبيق العقوبات وإذا عطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الالكترونية فتتم تطبيق العقوبة الأصلية عليه[٣].

ومن العقوبات البديلة كذلك عدم مغادرة المنزل حيث يتم إلزام المحكوم عليه بعدم الخروج من منزله إلا لحاجة ضرورية كالعلاج مثلاً وذلك بوضع حلقة تعطى مركز الشرطة إشعارا بخروجه من المنزل.

ويلاحظ على هذان النوعان القيد الالكتروني وعدم الخروج من المنزل يمكن تطبيقهما في الدول الصناعية الكبرى والتي قطعت شوطاً كبيراً في التطور الالكتروني إما دول العالم الثالث فان الأمر لا يعدو أن يكون سوى حلم نرجو أن يكون قريب المنال وما ذلك على الله ببعيد إذا ما تكاتفت الجهود وتوحدت الرؤى وكذلك الإفراج المشروط يعتبر من ضمن العقوبات البديلة حيث يبين القاضي بدقة للمحكوم عليه الشروط المقيدة للإفراج ويؤخذ من إقرار للالتزام بها وتنبيه إلى أن أي تجاوز لها سيؤدى إلى تطبيق عقوبة السجن الأصلية.

ومن العقوبات البديلة عدم حيازة الأسلحة أو استعمالها أو حملها أو الحرمان من إصدار الشيكات والمنع من قيادة السيارات أو احد أنواعها [٤] وهذا يكون دائماً بالنسبة

---

(١) www.startimes.com Sunday 9:9 AM 27/3/2016

(٢)م ٤ وم ١٨ مشروع نظام العقوبات البديلة السعودى

(٣)مشارى بن خنين / البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية بدائل السجون /ص ١٢ــــ ١٣

(٤) م (١٢/١٦) مشروع نظام العقوبات البديلة السعودى

لسيارات السباق وكذلك المنع من الاتصال ببعض الأشخاص أو المنع من دخول أماكن معينة إذا كان ذلك يساعد على إصلاحه ويمنع التأثير السلبي على شخصيته وسلوكه.

وهذه مجرد أمثلة للعقوبات البديلة وهي متجددة وتختلف باختلاف الزمان والمكان.

الفصل الثاني

العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والإقليمية وتجارب بعض الدول العربية

المبحث الأول

العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والإقليمية

لقد كانت السياسة العقابية التقليدية محل انتقاد واسع على الصعيد الدولي، وكان إحلال عقوبات بديلة لها في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية التي عقدت في لندن ١٨٧٢ و ١٩٢٥ وفي روما ١٨٥٥ ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل ١٨٨٩.

في هذه المؤتمرات تمت مناقشته وبحث عقوبات بديلة تحل محل العقوبات السالبة للحرية كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية.

والعقوبات البديلة نادت بها مؤتمرات الأمم المتحدة منذ المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف ١٩٥٥. والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، والمؤتمر الثاني في شئون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام ١٩٦٠م.

وقد أوصى هذا المؤتمر الأخير كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحل محلها إما وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي وإما الغرامة أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة[١]

كذلك أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في استوكهلم في أغسطس ١٩٦٥ إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين وبصفة خاصة نظام الاختبار القضائي .

وقد أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة بمعاملة المجرمين المنعقد في جنيف ١٩٧٥ أوصى بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية .

وعليه يمكن القول أن كل هذه المؤتمرات مهدت الطريق إلى تكوين رأي عام عالمي كان بمثابة نواة للبحث عن بدائل فاعلة للعقوبة السالبة للحرية واتضح ذلك بصورة أكثر وضوحاً في

---

(١) القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري، بوهنتاله ياسين ، ص١٨٠.

أهم المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة ولأهميتها سوف نتطرق إلى بعضها بشيء من التفصيل بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة السادس - المنعقد في كراكاس [فنزويلاً] ١٩٨٠م

في هذا المؤتمر قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل استظهرت فيها عيوب العقوبة السالبة للحرية وقد أوصى هذا المؤتمر في التوصية الثامنة منه على الآتي:

(العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها والمساعدة في نشرها وإنجاحها باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن في الوقاية من الجريمة ، وحث الهيئات التشريعية على إحداث بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد ، وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها وإتباعها آخذه بعين الاعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة .[١]

وخلص المؤتمر إلى وجوب إيجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بأن إصدار حكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل.

ويلاحظ إن هذه التوصية من أهم التوصيات التي نصت على إكسابها مبدأ الشرعية من خلال النص عليها في القوانين بالإضافة إلى تأهيل آليات إنفاذها.

المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة السابع - المنعقد في ميلانو (ايطاليا) ١٩٨٥م

أوصى هذا المؤتمر في التوصية السادسة عشرة منه على الآتي:

(وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بعقوبات بديلة يكون هدفها إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم بالحياة الاجتماعية).[٢]

وطلب من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة موضوع الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة من الأمور منها ما يلي:

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كراكاس [فنزويلا] ١٩٨٠.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو [ايطاليا] ١٩٨٥.

١) لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية ، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى .

٢) ينبغي أن تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع .

٣) عند الأخذ بالجزاءات لا يشترط الحبس وينبغي من حيث المبدأ أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالاضافة إليه ، وقد أكدت كذلك توصيات هذا المؤتمر إلى ضرورة عمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

كما أوصى كذلك المؤتمر بضرورة توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية لتطبيق التدابير البديلة وإدارتها والإشراف عليها .

أما اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا[النمسا] ١٩٨٨ فقد أوصى بوضع السياسيات والإستراتيجيات التي تقلل من استعمال الحبس كعقوبة والتوجيه نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية ، لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين بما يحقق الفائدة لهم وللمجتمع .

كما نادى هذا الاجتماع بوضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل وتوضح طرق تنفيذها من الضمانات اللازمة لحسن التنظيم والتنفيذ .

هذا وقد أوضح كذلك مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة (هافانا) (بكوبا) ١٩٩٠وضح مساوي العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي على نفسية السجين وعلى فعاليتها في الحد من تصاعد الجريمة ،وكذلك عدم قيامها بالوظيفة التأهيلية على الوجه المطلوب والدليل على ذلك تزايد معدلات العود وفشلها في تحقيق الردع لدى الآخرين بالإضافة إلى المشكلات الشخصية والاجتماعية التي تتولد من هذه العقوبة . لذا أوصى هذا المؤتمر بالعديد من البدائل منها :

التوبيخ، والإنزال، وإخلاء السبيل المشروط ، والعقوبات الاقتصادية النقدية ، كالغرامة والأمر بمصادرة الأموال ونزع الملكية ، والعقوبات المعلقة أو المؤجلة ، والوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي ، والأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي .

ويلاحظ على الصعيد الدولي أن العقوبات البديلة وجدت في مؤتمرات الأمم المتحدة حظها في التناول ، بل إن التوصيات للأخذ بها كانت واضحة وضوح الشمس في كبد السماء وهو ما يؤكد اقتناع العالم أجمع بها قبل وقت ليس بالقليل.

أما على الصعيد الإقليمي.[١] فإن المؤتمر القومي الأول الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية ١٨٧٠ قد اعترف بالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأعلن أن هذه العقوبة لا تحقق المنفعة المرجوة منها ، وكذلك اقترحت لجنة وزراء مجلس أوربا عام ١٩٩٢ اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تمثل حلاً فعّالاً من جانبين سواء في إصلاح الجناة أو توفير الأمن في المجتمع.

وعلى الصعيد العربي فقد بحث المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة والذي عقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة ١٩٦١ وأوصى بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر وأن تستبدل بعقوبة بديلة.

وفي جانب التطبيق العملي نصت على العقوبات البديلة بالنفع العام مجموعة من الدول منها سويسرا ١٩٩٠كمرحلة تجريبية ثم أصبح العمل بالنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ ٢٠٠٧ في قانون العقوبات السويسري . وفي بلجيكا تم تطبيقه سنة ١٩٩٤ ، وهو إما عقوبة تابعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوة العمومية وبعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمسة سنوات. أما فرنسا فقد تبنت ذلك بموجب القانون المطبق سنة ١٩٨٤ وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة.[٢]

المطلب الثالث: ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية:

فقد نصت القوانين العقابية في بعض الدول العربية على العقوبات البديلة ومن ذلك الجزائر وقطر ويحمد للمملكة العربية السعودية أنها خطت خطوات عملية في هذا الاتجاه وذلك من خلال عقدها لملتقى الاتجاهات الحديثة حيث تم عقد هذا الملتقى في العقوبات البديلة ضمن مشروع الملك عبد الله ابن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء والذي أقامته

---

(١) القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية , دراسة في التشريع الجزائري ، بوهنتاله ياسين ،ص١٠٦- ١٠٨

(2)www.startimes.com Sunday 27/3/2016 9.59AM

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بالرياض في الفترة من ١٧- ١٤٣٢/١١/١٩ه وقد حضر هذا الملتقى عدد كبير من النخب العلمية المحلية والعربية من أعضاء هيئة كبار العلماء وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومختصين في الشأن العدلي وخبراء في الإعلام وعلم النفس والاجتماع وغيرهم .

وقد تم تقديم أوراق كثيرة ومفيدة فيه منها ما هو متعلق بمفهوم العقوبة وأنواعها وحقيقة العقوبة البديلة وكيفية تنفيذها ، ودور الجهات ذات العلاقة بتنفيذ العقوبات البديلة بالإضافة إلى العلوم ذات الصلة بتطبيق العقوبات البديلة وتناول الملتقى كذلك أثار العقوبات البديلة على المجتمع والمتهم والمؤسسات العقابية وتجارب بعض الدول العربية في العقوبات البديلة بالإضافة إلى دور مراكز الرعاية والتأهيل في تطبيق العقوبات البديلة وفي الختام خلص الملتقى إلى عدد كبير من التوصيات ونسأله تعالى أن يجزي القائمين على الأمر خيراً ، حيث إن كثير من هذه التوصيات في طريقها إلى التطبيق العملي.

المبحث الثاني

تجارب بعض الدول العربية في العقوبات البديلة

المطلب الأول: تجربة المملكة العربية السعودية في العقوبات البديلة:

من حيث المبدأ فإن المملكة العربية السعودية أخذت بنظام العقوبات البديلة ويظهر ذلك جليا في بعض التعاميم الواردة وبعض الأنظمة ومشروعات الأنظمة هذا وقد اتخذت المملكة العربية السعودية من الشريعة الإسلامية دستورا ومنهاجاً وقد أدركت الآثار السالبة للعقوبة السالبة للحرية ولجأت إلى عقوبات بديلة لها.[١]

وقد جاء في تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني.[٢] ما يفيد بتشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والإدعاء العام لمرتكبي المخالفات لأول مرة ، وبما أن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية غير مقنن ومصدر الحكم فيه الشريعة الإسلامية كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم في المادة الأولى منه حيث جاء فيها (المملكة العربية السعودية دولة

---

(١) الجرائم والعقوبات البديلة عن الحبس ، غازي بن حسين الصبان ، ط١ ، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص١٤٧.

(٢) تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٧٣٥/٥/١/ح س بتاريخ ١٤٣٠/١/١ه الألحاقي بتعميم سموه الكريم رقم ٣٣٣٥٩/٥/١/م ب بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠ه المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ٢٥٢٣/م ب بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩ه.

إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض).[١]

وهناك بعض الأنظمة التعزيرية أشارت إلى العقوبات البديلة ومن ذلك نظام جرائم الإرهاب وتمويله حيث نص على أن للمحكمة الجزائية المتخصصة ولأسباب معتبره تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد عن نصفها ما لم يكن قد سبق له ارتكابها ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة .[٢]

وكذلك نص نظام الأسلحة والذخائر على أن لديوان المظالم ولأسباب معتبره أو إذا ظهر له من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما قد يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم ما لم يكن سبق وأن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها هذا ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم في جميع الأحوال.[٣]

وقد نص على العقوبات البديلة كذلك بصورة واضحة نظام الحماية من الإيذاء حيث جاء فيه(للمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية).[٤]

وقد جاء في اللائحة التنفيذية [٥]لنظام الحماية من الإيذاء أنه للمحكمة المختصة في حال رأت الحكم بعقوبة بديلة في أي جريمة إيذاء منظورة أمامها أن تسترشد برأي الوزارة في العقوبات البديلة الملائمة والأكثر فاعلية في تقويم سلوك المدان بجريمة الإيذاء.

هذا ويتضمن التقرير الذي تعده وحده الحماية الاجتماعية عن الإيذاء مقترحات خاصة بالعقوبات البديلة المناسبة لكل حالة بحيث يكون للمحكمة المختصة الاسترشاد بها في حال رأت الحكم بعقوبة بديلة .

---

(١) م ١ النظام الأساسي للحكم رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) مادة ٢١ نظام جرائم الإرهاب وتمويله ١٤٣٥هـ.

(٣) مادة ٥٧ نظام الأسلحة والذخائر ، ١٤٢٦هـ

(٤) مادة ١٣ نظام الحماية من الإيذاء في المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٤هـ

(٥) مادة ١٣ اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء .

وجاء في نظام استبدال الغرامة بالحبس السعودي أنه لا يجوز في تنفيذ الأحكام أن يستبدل الحبس بالغرامة ويجوز وأن تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي بينها هذا النظام ويسمى الحبس الذي يعوض عن الغرامة بالحبس التعويضي في أحكام هذا النظام ولمجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يستبدل التشغيل بالغرامة على أن يصدر قرار ينظم به أحوال هذا الاستبدال وشروطه وأحكامه.[١]

والاستبدال المذكور أعلاه تقتضيه المصلحة العامة وذلك بشرط أن يتم إثبات إعسار المحكوم عليه بالغرامة هذا وكان مجلس الوزراء.[٢] قد اصدر قراراً وافق فيه على مشروع هذا النظام بعد أن رفع إليه أمير المنطقة الشرقية برقية بأن المدعو..... كان حكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف ودفع غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال وذلك لثبوت تعاطيه بيع المخدرات غير أنه عجز عن دفع الغرامة وبمراجعة النظام تبين أنه لم يشمل على مادة توضح ما ينبغي أن يتبع في حالة عجز الشخص عن الغرامة .

هذا ولم يقف الأمر عند هذا الحد من العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية بأن أنها خطت خطوات استباقية تشريعية جادة كان من ثمارها مشروع نظام العقوبات البديل وقد حوى مشروع هذا النظام على ثلاثة وثلاثون مادة عرف فيها العقوبات البديلة ووضع ضوابط لتطبيقها وحدد الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق العقوبات البديلة وقد أضاف إلى عقوبات العمل للنفع العام عقوبات أخرى وميز بين العقوبات الواقعة على الكبار وتلك التي تطبق على الصغار ، وقد حدد مشروع النظام مدة العمل للنفع العام ونص على حالات يجوز فيها استبدال العقوبة البديلة بضوابط معينة ومشروع هذا النظام جاء في بعض نصوص مواده تكوين لجان من مختصين في الشريعة والأنظمة وعلم الاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية للنظر في العقوبات البديلة .

ويمكن الوقوف على بعض نصوص مواد مشروع هذا النظام بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

فمن ضوابط تطبيق العقوبة البديلة في مشروع هذا النظام.[٣] أنه لا يطبقها القاضي من تلقاء نفسه وإنما تتم بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه ويراعى القاضي فيها المصلحة العامة ومصلحة كل من المتهم والضحية وإذا أخل بها المحكوم عليه فللقاضي

---

(١) مادة ١ نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢بتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ بتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٥هـ

(٣) مادة ٢ مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي .

إلغاءها أو تعديلها أو استبدالها وهو ما يسمى بالتغيير النوعي وله سلطة تقديرية في أن يضيف لها عقوبة بديلة أخرى وهو ما يسمى بالتغيير الكمي.

هذا والعقوبات البديلة لا يجوز تطبيقها على إطلاقها وإنما هناك حالات معينة لا يجوز فيها تطبيق العقوبات البديلة.[١] وقد أوردها مشروع النظام على سبيل الحصر وهي :

١) إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق .
٢) إذا كان عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات .
٣) إذا كان العقوبة المحكوم بها مقدر لها عقوبة شرعاً .
٤) إذا كان في تطبيقها ضرر أكبر من السجن يلحق بالمحكوم عليه .
٥) إذا كان تطبيقها يؤدي إلى المساس بالأمن أو يلحق ضرر بالغير .
٦) إذا استعمل في الجريمة سلاح.
٧) إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية .

ومن محاسن مشروع هذا النظام أنه ميز بين العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار وتلك التي تطبق على الصغار وذلك لكي تحقق العقوبة الغرض المنشود منها لأن ما يصلح لفئة بالضرورة قد لا يصلح لفئة أخرى فيجوز للقاضي في الحق العام استبدال عقوبة السجن المحكوم عليها على الكبار بالقيام بأعمال ذات نفع عام لصالح جهة عامة أو القيام بأعمال اجتماعية أو تطوعية وله أن يقيد حرية المحكوم عليه كما يجوز له إحالة المحكوم عليه إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي وأن يضيف إليه ما يناسب من الأعمال والعقوبات التالية:.[٢]

١- تعلم مهنة معينة والتدرب على ممارستها .
٢- عدم مغادرة المنزل.
٣- الإفراج المشروط.
٤- عدم حيازة الأسلحة أو استعمالها أو حملها .
٥- الحرمان من إصدار الشيكات .
٦- المنع من قيادة السيارات أو أحد أنواعها .
٧- المنع من الاتصال ببعض الأشخاص أو دخول أماكن معينة .
٨- المنع من مزاولة بعض الأعمال ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية أو التجارية.

---

(١) مادة ٣ مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي.

(٢) مادة ٤ مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي.

٩- تقييد الحرية خارج السجن في نطاق مكان محدد ومناسب .

١٠- المنع من السفر .

وهذا ويلاحظ مدى التنوع في هذه العقوبات وهو تنوع من الأهمية بمكان اقتضته طبيعة تنوع البشر أنفسهم حيث يمنع المحكوم عليه أو يحرم مما يحب ويشتهى إذا كان في ذلك إضرار بالغير لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح .

وقد نص مشروع هذا النظام على عقوبات بديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن وهي :-

١- الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك .

٢- الإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي .

٣- عدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسؤوليته .

٤- المشاركة بأنشطة تعليمية أو تنموية .

٥- أداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية في المؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات التي تضررت من الجريمة ويجب على المحكمة قبل اتخاذ قرار بشأن تطبيق العقوبة البديلة على صغار السن عرض المحكوم عليه على لجنة يشكلها وزير العدل من مختصين في الشريعة والأنظمة وعلم الاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية وطبيب نفسي وتقوم اللجنة بدراسة حالة المحكوم عليه وإبداء الرأي في العقوبة البديلة المناسبة .

هذا ويعتبر رأيها استرشاديا وتحدد اللوائح التنفيذية اختصاصاتها ومهامها وإجراءات عملها وترشيح الأعضاء ومكافئاتهم ويحمد المشروع هذا النظام أنه ابتدأ بما انتهى إليه الآخرون من خلال التمييز بين الصغار والكبار بالعقوبات البديلة واختار العقوبة التي تتناسب مع سن المحكوم عليه وظروفه بما يحقق أهداف العقوبة.

ومما ينبغي التأكيد عليه أنه يجب عند تنفيذ العقوبات البديلة على الصغار عدم إبعادهم من المحيط العائلي ما أمكن مع ضرورة استمرارهم في الدراسة .

هذا وتطبق عقوبة العمل للنفع العام أو عقوبة الأعمال التي تدخل في نطاق الأعمال التطوعية بالنسبة للكبار بواقع أربع ساعات عمل عن كل يوم من عقوبة السجن على ألا

تتجاوز مدة العمل ثمانية عشرة شهراً ولا يحرم المحكوم عليه من الأجازات الرسمية ، ويلتزم بتعويض الساعات التي يتغيب فيها عن العمل .[١].

هذا وليس للمحكوم عليه بعقوبة عمل للنفع العام المطالبة بأجر نظير هذا العمل بل أنه يتحمل تكاليف التنقل بين منزله ومقر العمل المحكوم عليه به والإخلال بهذه العقوبة البديلة يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة الأصلية .

ومن أمثلة العقوبات البديلة التي أصدرها القضاء السعودي رغم أنه لم يصدر نظام بشأنها حتى الآن غسل وتجهيز ودفن الموتى والحرمان من الاستخدام الصراف الآلي لفترة زمنية وتنظيف المساجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم والعمل في الجمعيات الخيرية.

ومن أمثلة تلك التطبيقات القضائية الحكم الذي أصدره قاضي بمحكمة (المويه) على أحد المذنبين بعقوبة تنظيف المسجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم وكذلك ما أصدره قاضي المحكمة الجزائية بالباحة حيث اصدر حكما على أحد متعاطي المخدرات بدوام يومي صباحا ومساءاً في مركز الدعوة والإرشاد وحضور النشاطات الدينية أملاً في إصلاحه ، كذلك أصدر قاضي المحكمة [الشقيق] حكم بالسجن على أربع أحداث بارتياد حلقات تحفيظ القرآن الكريم وتعليم كتاب الله وربط القاضي الإفراج عن الأحداث الأربعة بالمواظبة على حضور الحلقات دون غياب [٢].

ويستحسن في العقوبات البديلة التي تحكم بها المحاكم أن يكون الجزاء فيها من جنس العمل ، فمن يرتكب جريمة اعتداء على ما دون النفس يحكم عليه بحضور ساحة القصاص ليكون قريبا من السياف ، ومن يرتكب جريمة التفحيط يعمل في طوارئ العظام ومن يعق والديه يعمل في دار العجزة والمسنين ، ومن يتعاطى المخدرات يعمل في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية ، وإذا كان من الذين نالوا حظاً من التعليم فيقدم محاضرات عن أضرار المخدرات .وقد أثبت الواقع العملي جدواها في إعادة المحكوم عليه إلى منظومة المجتمع عضواً صالحاً فيه .

أما فيما يتعلق بآليات تنفيذ العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية فالنصوص النظامية جاءت بصورة عامة وهي غير قاصرة على العقوبات البديلة والمعلوم أن

---

(١) مادة ٨ مشروع نظام العقوبات البديل السعودي.

(٢) البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية (بدائل السجن) ، مشاري بن حنين ، نقلا عن جريدة عكاظ، ١٤٢٨/٥/١٣هـ.

الأحكام الجزائية لا تنفذ إلا بعد أن تصبح نهائية ومن ثم فان التنفيذ يناط بجهات عدة ومن ذلك القضاء باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والنيابة العامة حيث استحدثت دوائر بهذا الخصوص بالإضافة إلى المديرية العامة للسجون وبعض الجهات الإدارية الأخرى بما في ذلك أمراء المناطق ومحافظوا المحافظات ورؤساء المراكز وكلها تعمل بفضل الله في تناغم وانسجام.

المطلب الثاني : تجربة الجزائر في العقوبات البديلة :

تعد الجزائر من أوائل الدول العربية التي طبقت نظام العقوبات البديلة حيث إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨م أطلقت سراح (٧٥٤٧) سجيناً مقابل العمل بالخدمة العامة حيث تم اتخاذ عقوبات بديلة عن السجن وتم تهيئة أماكن لهذا الغرض وذلك في إطار مشترك بين الجزائر وبريطانيا [(١)]، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة والقانون الجزائري شأنه شأن الأنظمة الأخرى سعى لتفادي الآثار السالبة للعقوبات السالبة للحرية .

وقد نص القانون الجزائري في العقوبات البديلة على الآتي :

أولاً : الغرامة ووقف التنفيذ :

وهذه من البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية التي نص عليها القانون من زمن ليس بالقليل وقد ميز القانون بين الجنح والمخالفات وبين المسبوق قضائياً وغير المسبوق قضائياً[(٢)]

ثانياً : وقف تنفيذ العقوبة :

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في أخر تعديلاته على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة[(٣)] منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه ، ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها ، ومنها ما يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة .

ثالثاً : عقوبة العمل للنفع العام :

---

(١) الجرائم والعقوبات البديلة عن الحبس ، غازي بن حسين الصبان، ط١ ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ ، ص١٤٩.

(٢) القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري، بوهنتاله ياسين ،ص١٤٣- ١٥٠ بتصرف.

(٣) المادة ٥٩٢ قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في القانون رقم ٠٤- ١٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠.

وهذه من احدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري وإن كان هذا النظام حديثا بالنسبة للتشريعات العربية عموما ، فإن السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات كما هو في التشريع الفرنسي ، هذا وقد نص القانون رقم ٠٩- ٠١ المؤرخ في٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا الاتجاه يحمد للقانون الجزائري حيث أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق الأهداف المرجوة من العقوبة حيث تجعل الجاني مندمجا مع المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بعتاة المجرمين هذا ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري(عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة ووفقا للشروط المحددة قانوناً) [1]

وهذه الشروط المذكورة في المادة أعلاه بعضها يتعلق بالمحكوم عليه وهناك شروط تتعلق بالعقوبة وشروط أخرى تتعلق بالحكم والقرار وذلك على النحو التالي:

أولاً : الشروط المتعلق بالمحكوم عليه :

١- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً.

٢- أن يبلغ من العمر ستة عشرة عاما على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

٣- وجوب موافقته على العمل للنفع العام. إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه .

ويلاحظ أن هذه الفقرة الأخيرة تختلف عما جاء في مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي . وفي القانون الجزائري يقوم القاضي بعرض العقوبة البديلة على المحكوم عليه ولا يحكم بها القاضي إلا بعد موافقة المحكوم عليه بها .

أما في مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي فإن القاضي لا يوقع العقوبة البديلة من تلقاء نفسه بينما تتم بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه.

ثانياً : الشروط المتعلقة بالعقوبة :

١-ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة ثلاث سنوات حبساً .

٢-ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها واحد سنة حبسا نافذاً.

٣-أن تتراوح مدة العمل من أربعين ساعة إلى ستمائة ساعة بالنسبة للبالغين، ومن عشرين ساعة إلى ثلاثة مائة ساعة بالنسبة للقصر .

---

(١) المادة ٥٠مكرر ١ من القانون ٠٩ - ٠١ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ه الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م.

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار :

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام يجب ذكر ما يلي:

١- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس أو الغرامة أو الحبس فقط .

٢- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام .

٣- إشارة إلى حضور المتهم الجلسة مع التنويه إلى أنه قد اخطر أو نبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام .

٤- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

٥- ضرورة ذكر حجم عقوبة العمل للنفع العام.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن عدم ذكر هذه الأشياء يجعل القرار معيباً .

هذا وخير فعلت وزارة العدل الجزائرية عندما أصدرت المنشور رقم ٠٢ المؤرخ في ٢١ ابريل ٢٠٠٩ والمتعلق بكيفية تطبيق عقوبات العمل للنفع العام ، وقد أوضح هذا المنشور دور كلا من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات .

أما بالنسبة لدور قاضي الحكم ، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن لكن هناك إجراءات يجب عليه إتباعها منها أنه عندما يقرر استبدال عقوبة الحبس لعقوبة العمل للنفع العام وجب عليه الرجوع لملف الجاني والتأكد من أنه غير مسبوق قضائياً وكذلك عليه التأكد من حضور المتهم أمامه ويعرض عليه استبدال عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، فإذا أبدى المتهم قبوله يدون القاضي ذلك في الحكم ويقوم القاضي بتنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه في عقوبة العمل للنفع العام سوف تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

أما بالنسبة لتقدير مدة العمل للنفع العام في القانون الجزائري فقد حدد القانون المدة التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بين حدين حد أقصى وحد

أدنى سواء بالنسبة للقصر ،أو البالغين وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المحكوم بها [١]

فبالنسبة للبالغين تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود ثمانية عشرة شهراً ، وبالنسبة للقصر تتراوح مدة العمل للنفع العام بين عشرين ساعة وثلاثمائة ساعة وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أحيانا تنتج عنه بعض الإشكالات العملية وتحتاج إلى جهة مختصة لوضع الحلول الناجعة لها خاصة فيما يتعلق بتغيير البرنامج وتغيير المؤسسة المستقبلة ويختص بهذا الأمر قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لقانون العقوبات الجزائري [٢].

ومن الإشكالات القانونية كذلك في الجانب العملي إذا صدر حكمين قضائيين يتضمنان عقوبات العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً ، فأي الحكمين واجب التنفيذ ؟ الأول أم الثاني أم دمجهما معاً .

وكذلك إذا تراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام فهل يعد مخلاً بالالتزامات وبالتالي تطبق عليه العقوبة الأصلية .

أما بالنسبة لدور المؤسسات المستقبلة فإن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام فلابد أن تكون حاصلة على اعتماد أو رخصة بذلك ويتمثل دورها في عدة أشياء منها :

وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله والحرص على احترام توقيت العمل وفقا للساعات المحددة بالإضافة إلى أن العمل لابد أن يكون موافقاً لقوانين العمل.

هذا ويمكن القول أن عقوبات العمل للنفع العام هي من أهم العقوبات البديلة حيث إن المجتمع يكون شريكا في عملية تأهيل المحكوم عليه وإدماجه ليكون عنصرا فاعلا في المجتمع وبصورة عامة فإن التجربة الجزائرية في العقوبات البديلة تجربة رائدة وجديرة بالاحتذاء حيث إن التطبيق العملي يسفر دائماً عن العديد من الإشكاليات وهي ظاهرة صحية حيث يمكن تلافيها مستقبلاً لان النصوص كعادتها متناهية والحوادث غير متناهية .

---

(١) مادة ٥ مكرر١ من القانون الجزائري رقم ٠٩- ٠١ المعدل والمتمم لقانون(١٦٦ – ١٥٦) المتضمن قانون العقوبات

(٢) مادة ٥ مكرر ٣ قانون العقوبات المستحدثة بالمادة ٠٢ القانون رقم(٠٩ – ٠١) المعدل والمتمم بالقانون (١٦٦ – ١٥٦) المتضمن قانون العقوبات .

النتائج :

١) العقوبات البديلة تجاوزت الطرح النظري وأضحت واقعاً معاشا في كثير من دول العالم حيث أثبت الواقع جدواها وضرورة اللجوء إليها والإسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع الحنيف.

٢) العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية تتفق مع مبدأ الشرعية حيث إن للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في جرائم التعازير نوعا ومقداراً .

٣) لا يقصد بالعقوبات البديلة إلغاء عقوبة السجن وذلك لأهميتها بالنسبة للجرائم الخطيرة وعتاة المجرمين وإنما يتم تطبيق العقوبات البديلة في نطاق محدد وفق ضوابط تتعلق بالجاني والجريمة .

٤) هناك إشكالات عديدة تواجه تطبيق العقوبات البديلة فيما يتعلق بتغيير البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة إذا لم تتناسب مع ظروف الجاني الصحية او الاجتماعية هل يكون التغيير بواسطة القاضي الذي اصدر الحكم أو بواسطة القاضي الخاص بالتطبيق وكذلك إذا صدر حكمين من قاضيين في فترة متقاربة ضد شخص واحد للعمل للمنفعة العامة فأيهما ينفذ؟ وكذلك من الإشكالات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة إذا تراجع المحكوم عليه عن قبول العقوبة البديلة بعد إرسال الملف للجهة المستقبلة فهل يعد ذلك إخلال بالالتزام أم جريمة جديدة وبالتالي يتم تحريك دعوى جنائية ضده.

٥) السياسة العقابية الحديثة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لذا لجأت إلى العقوبات البديلة حيث إن عقوبة الحبس لم تعد تجدي فتيلاً في الغالب في إصلاح الجاني وأضحت الجريمة في تزايد مضطرد والمجرم سريعا ما يعود إلى السجن مرة أخرى.

٦) العقوبات البديلة تختلف باختلاف الجريمة والمجرم وليست لديها قوالب جاهزة جامدة وإنما تتغير وفقا لواقع الحال والمكان التي تطبق فيه لتحقق المقاصد المرجوة من العقوبة .

٧) من التحديات التي تواجه العقوبات البديلة آليات التنفيذ والتي يجب تحديدها تحديدا قاطعا ودقيقا لا يدع مقال لقائل .

٨) نصت أنظمة العديد من الدول على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية وهو أمر محمود ويتفق مع السياسة العقابية الحديثة ويحقق أهدافها .

التوصيات:

١- نوصى بضرورة النص على العقوبات البديلة في الأنظمة العقابية .

٢- نجاح تطبيق العقوبات البديلة يحتاج إلى التنسيق وتكامل الأدوار بين كافة الجهات المعنية بالأمر .

٣- تنوع العقوبات البديلة ووضع ضوابط لها يعود بالنفع على الكافة الجاني وأسرته والمجتمع .

٤- التعريف بالعقوبات البديلة وشرح مزاياها وبيان سلبيات السجن عبر الإعلام بضروبه المختلفة والمناهج الدراسية والمؤتمرات يؤدي إلى تقبل المجتمع لها ويؤثر في قناعة القضاة بجدواها ويؤدي إلى تطبيقهم لها والحكم بها .

٥- لكي تؤدي العقوبات البديلة غرضها المنشود لابد من إقامة الدورات التدريبية وبرامج بناء القدرات في الداخل والخارج لكافة الأجهزة المعنية بها تشريعا وقضاء وتنفيذاً.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفاسير.

١. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١. صحيح البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٢. صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣. مسند الإمام احمد بن حنبل، بيروت.
٤. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٥. السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦. سنن أبي داؤود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٧. سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي:

١. الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الازهرية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار صادر، بيروت، ط١٩٠٠.
٥. الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٥م.
٨. الأحكام السلطانية للماوردي، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٩. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ابو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.
١٠. التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١١. التعزير في الإسلام، احمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٢. العقوبات في الإسلام، عبد الرحمن عبد العزيز الداؤد، بدون، الرياض، ١٣٩٢هـ- ١٣٩٣هـ.
١٣. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العواء، دار المعارف، بدون.
١٤. البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية، ياسر صالح البلوي، بدون.

خامساً: كتب اللغة:

١. لسان العرب لابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، بدون، القاهرة، ١٩٧٢م.
٣. مختار الصحاح، للرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

سادساً: كتب القانون:

١. مبادئ علم الإجرام والعقاب، فوزية عبد الستار، دار المطبوعات الالكترونية الجامعية، ٢٠٠٧م.
٢. مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، احمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م.
٣. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م.
٤. العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، احمد براك، بدون.
٥. التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، ايمن عبد العزيز المالك، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ.

٦. البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية، مشاري بن خنين، بدون.
٧. الجرائم والعقوبات البديلة عن الحبس، غازي بن حسين الصبان، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٨. مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم لملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة وذلك ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء وقد إقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بالرياض، ١٤٣٢هـ.
٩. العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، بحث مقدم لملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة، بدون.
١٠. ضوابط العمل بالعقوبات البديلة، رضا متولي وهران، ورقة مقدمة لملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة، ١٤٣٢هـ.
١١. أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، ورقة مقدمة لملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة بالرياض، ١٤٣٢هـ.

سابعاً: الدساتير والقوانين:

١. النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٢. نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي ١٤٣٩هـ.
٣. نظام الأسلحة والذخائر السعودي، ١٤٢٦هـ.
٤. نظام الحماية من الإيذاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ.
٥. نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ بتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ.
٦. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل في القانون رقم ٠٤- ١٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠م.
٧. قانون العقوبات الجزائري قانون رقم ٠٩- ٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م.
٨. مشروع نظام العقوبات البديلة بالمملكة العربية السعودية.
٩. التعميم الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء بالرقم ٢/٤٢٧٣٥/٥/١س بتاريخ ١٤٣٠هـ.
١٠. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
١١. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م تعديل بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م.
١٢. قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ بتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٥هـ.

ثامناً: الرسائل الجامعية:

١. العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة، محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢. القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، إعداد الطالب بوهنتالة ياسين، مقدمة لجامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠١١هـ- ٢٠١٢هـ.

تاسعاً: المواقع الكترونية:

١. www.startimes.com.